

2 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وسلم تسليمًا كثيرًا. اما بعد فقد توقفنا في موضوع الطهارة على ما يتعلق بموضوع القلتين - [00:00:03](#)

فان الاخوة قد رأوا هذا الشيء. وحديث القلتين وهذا الموضوع من المواضيع التي جلست كثيرا واي قضية من قضايا العلم يعني ليست من الخسارة ان طالب العلم فيها وقتا فكل ما يتعلق بهذا الدين ويستحق للانسان ان يفني فيه الساعات - [00:00:23](#)

دقائق وانفاس العمر. والحقيقة هذا القوي حصل فيها خلاف كثير على ثلاثة اقوال. قضية التفريق بين ماء القليل والكثير فجمهور اهل العلم يفرقون بين المال القليل والكثير و اكثر اهل العلم - [00:00:53](#)

في قضية تفريق قضية القلتين. يعني بعضهم لم يأخذ بحيث قلتين وفرق بعشرة الى عشرة او اذا تغير احد مذهب الحنفية وهو لا يلزمنا لكن النزاع حصل في الحديث قلتين تصحيحا وتضعيف عبد الله بن عمر اذا كان الماء قلتين لم - [00:01:13](#)

من الخبث والحديث الصواب انه صحيح وقد صححه جماعة من اهل العلم واعل بعلم لكن ما اعل في هذا الحديث كلها قد اجيب عنها. ونحن قد تناولنا هذا الحديث في كتابنا الجامع في العلل بالبسط والايضاح - [00:01:33](#)

وبينا ان جميع ما اعل به هذا الحديث فهو علي. فالحديث صحيح ثابت لا شك فيه واتينا بالحديث في كتاب مختص الاحاديث المعدولة اتينا به من اجل الدفاع عنه وهذه سنة قديمة لاهل العلم يذكرون بعض الاحاديث الصحيحة في كتب العلل من اجل - [00:01:53](#)

للدفاع عنها. فالحديث صحيح. واذا صح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فسحة لاي مسلم ترك العمل بهم لابد من العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تركه لمذهب او ما - [00:02:13](#)

اشبه ذلك وقصة الغزالي رحمة الله عليه حينما قال وجدت لو ان مذهب الشافعي كان مذهب ما لك في قضية القلتين وهذا الرأي يعني يعني رد على الغزالي بهذا لان الغزالي يلزمه الاجتهاد فيأخذ بالرأي الراجح فاذا كان يرى ان مذهب مالك بهذه القضية هي - [00:02:33](#)

كان عليه ان يأخذ بالراجح ويأخذ بالدليل ويترك الريب. يعني اشهر الاقوال في هذا ما قبل ان قول قال يعتبر بحديث القلتين وقول لم يعمل بحديث القلتين. فمن قال بحديث قلتين - [00:02:53](#)

قال القوا اللتان هما الحد الفاصل بين القليل والكثير. الحديث يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خالص. طبعا في الدرس الماضي تكلمنا عن يعني وزن هذا الشيء يعني بالميزان وهو مئة وواحد وتسعين كيلو كميزان طبعا هذا في ميزان - [00:03:13](#)

ليس ميزانا قطعيا لكنه ميزان تغريبية. الحقيقة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر مفهوم المخالفة ونحن نعلم بان مفهوم المخالفة هو اثبات حكم المسكوت بثلاث حكم المنطوق اذا بلغ المرض التي لم يحمل خمس مفهوم مخالف ان الماء اذا لم يبلغ قلتين فوقع فيه نجاسة فهو يتنجس تغير او لم يتغير - [00:03:33](#)

اذا لدينا ماء كثير وسقطت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الرائحة فهو يتنجس بالاتفاق. اذا كان لدينا ماء كثير او قليل وسقطت فيه نجاسة وغيرت او اللون. او الطعم او - [00:04:03](#)

والرائحة هذا يتنجس. ولذلك من حكمة في الشارع حينما جعل في قضية الماء المضمضة والاستنشاق قالوا بان المال من صفات بها يعرف اللي هي الذوق والشم واللون. فالانسان حينما وبعد غسل اليدين تمضمض ثم يستنشق ثم قضية غسل الوجه. وايضا ذكروا

الحكمة قال بان المناعة تكون في الفم - 00:04:23

اقوى باضعاف من الانف ثم المناعة في الانف اقوى باضعاف من المناعة في العين وهكذا فهي ايضا كلها من الاشياء التقليدية حتى

الانسان يدرك بها لان الماء تنجس او لم يتنجس - 00:04:53

وايضا سر من اسرار التشريع ان الانسان بعد غسل اليدين يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل وجهه الماوية كان قليلا او كثيرا وسقطت فيه نجاسة والنجاسة هو كل ما يحرم تناوله مما هو نجس. فاذا سقطت هذه النجاسة في الماء - 00:05:03

غيرته الى كلمة مهما كان الماء كثيرا وتغير بالنجاسة فهو يتنجس. لكن موطن الخلاف لو فرضنا عدنا قتل عدنا مقدار ماء يعني بالتر مئة وخمسة وتسعين لتر او بالوزن مئة وواحد وتسعين هذا اللي هو تقدير القلتين وسقطت في هذا النجاسة - 00:05:23

ما هي نجاسة صقل في هذا الماء نجاسة طبعاً اذا غيرت احدى اوصافها بالاتفاق اتفق الجميع على انها تنجس لكن لم تغير لم يتغير اللون ولا الطعام ولا الراحة. هل يتنجس هذا الماء؟ في هذه القضية قولان وهناك - 00:05:43

في قوله ثالث متفرع عن القولين. منهم من قال يتنجس وهذا هو مذهب اكثر الفقهاء. مذهب الشافعي ومذهب الامام احمد ابن حنبل وكثير من اهل الحديث الذين صححوا الحديث وعملوا به. قالوا نحن صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:03

اذا بلغ الماء قلتين لم يحن فما دام ان الحديث صح فلا نترك العمل الحديث له منطوق ولا هو مطلوب مفهوم فما لا يتنجس طبعاً الا اذا تغيرت احدى اوصافه ثلاثة لانه اذا تغيرت احدى اوصاف الماء الثلاثة اللون الطعنة والرائحة فهذا بالاجماع انه - 00:06:23

الصدقة بالاجماع ابن قدامى والامام النووي وكذلك ابن المنذر بكتاب الاشراف لكن اذا سقط في هذا قبل ما نجاسة ولم تغيره اخذا بمفهوم الحديث انه يتنجس معناه انه اذا لم يملك قلتين وسقطت فيه نجاسة فهو - 00:06:43

والان لما تذهب الى اصحاب المختبرات يعني الماء لما يكون قليل وتسقط فيه نجاسة النجاسة سوف تتحلل فيه وتؤثر فيه وصاحب المختبر كمية ونسبة لهذا الشيء المتنجس في في هذا الماء. فهذا مذهب الشافعي وهو مذهب مشهور مذهب الحنابلة. ان -

00:07:03

الماء اذا كان اقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير. هذا مذهب. هناك مذهب اخر وهو مذهب الامام مالك وقال به كثير من الحنابلة ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قالوا اذا قالوا الماء اذا سقطت فيه نجاسة - 00:07:23

وان كان قليلا لا يتنجس الا بالتغير. واخذوا بحديث ابي سعيد الخدري الماء ظهور لا ينجسه شيء. فقال الاصل في الماء الطهارة حتى يثبت خلافهم. نرجع على الاصل. فالاصل الطهارة. حتى يجلس ثلاثة طهارة - 00:07:43

لما نوقش بحديث ابي بن عمر اذا كان الماء قلتين قالوا هذا الحديث بعضهم لم يعمل بالحديث من باب التضعيف ضعفوا هذا قسم منهم قسم منهم لم يضل بالتضعيف قال بان بان الظلتين غير معلومة بمقدارها - 00:08:03

ونقال بانها غير معلومة في المقدار والذي قال بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الاختيارات. لكن الصحيح انها معلومة المقدار فجر وانها قل قل لا تسع ضربتين ونصفا وشيئا والشيء قدره بالنصف فهي خمس ضرب الخمس ضرب بالوزن مئة - 00:08:23

واحد وتسعين كيلو وربع تقريبا. فقضية المعلوم معلوم. والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء لما قال رفعت الى سدره انتهى فاذا نبضها اه في قلال هجر واذا اه اوراقها كاذان الفيلة. فالنبي - 00:08:43

النبي صلى الله عليه وسلم يعني الهجر معروفة معروفة في المدينة وهي متحدة يعني ليس فيها كبير وصغير معروفة المقدار معروفة للحجم. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مظهرًا للتمثيل. فلما صحى جثة ابن عمر اذا كان الماء قلت ان يحمل

على اي شيء يحمل على قلالي هجر. فهذا اجيب على - 00:09:03

القضية تغير معلومات المقدار. ومنهم من قال هذا الحديث الاخذ به بمفهومه. وحديث ابي سعيد الاخذ به بمنطوقه وقضية المفهوم اضعف من المنطق فناخذ بالمنطوق وترك المنطق وهذا ايضا يجاب عليه باعتبار ان ما دام ان الحجر صحي وان مفهوم المخالفة -

00:09:23

الصحيح من اقوال اهل العلم القول والاخذ بمفهوم المخالفة فهذا يعتبر مخصص لعموم حديث ابي سعيد فهذان هما القولان الشورى

قول المذهب الشافعي ومذهب المشهور في مذهب الامام احمد انه يؤخذ بحيث قلتين لان الحديث الصحيح ويؤخذ بمفهوم -

00:09:43

قومهم وهناك قول ثاني قد لا يؤخذ منه من ضعف الحديث منهم من اعله بالسند ومنهم من اعله بالمتن ومنهم من قال ان المقدار غير معلوم ومنهم من قال باعتبار ان الاستدلال به استدلال مفهوم نأخذ باستدلال المندوب كما في حديث كلها قد اجيب عنها -

00:10:03

هناك مذهب ثالث متفرع من المذهب الاول قالب اذا صبغت به نجاسة يعني يستثنى من ذلك مول الدم وعذرتة وهذه القضية ضعيفة جدا يعني استدلوها بنص ضارب للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرن حليب في الماء الداب قالوا قضية - 00:10:23

والعذر اشد من غيرها لانها تتحلل وتتفسخ مع النجاسة وهذا ايضا استدلال بعيد جدا باعتبار ان كل نجاسة حينما تسقط في ماء فهي تتحلل فيه وتنتشر فيه. نعم ايه يعني احنا مفهوم يعني هذا شنو الحديثين الصحيح وكلاهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ملزمون بالعمل به. فهذا يعني - 00:10:43

سعيد يخصصه مفهوم حديث عبد الله ابن عمر. مئة وخمسة تسعين بالمئة بالوزن مئة وواحد وتسعين وربعمية وهذا كله تقريبا تسع قربتين وشيئا فالشافعي قال الشيء بالنصر فهي القضية تقديرية. فقال هنا وان بلغ قلت وهو الكثير. طبعاً هذي جملة اعتراضية. وان بلغ - 00:11:13

فلتين وهو اجنة اعتراضية يعني لما ترفع الجملة الاعتراضية تصير فخالطته نجاسة. وايضا وهما خمس مئة رضى العراق ايضا هاي جملة ثانية تفسيرية لتفسير المقدار. قال وان بلغ اي وان بلغ الماء قلتين وهو الكثير. طبعاً هذا الاعتبار الحد الفاصل - 00:11:43

للتفريق بين الكثير والقليل. فكلما سيأتيك فيما يتعلق بالقليل والكثير فاعلم ان الكثير ما بلغ قلتان فاحسن. قلت لم يبلغ ولا تيم. هذا هو الحد الفاصل بين القليل والكثير وسوف تأتينا امثلة. ولذلك من يعني من لم يأخذ بحديث قلتين يقع - 00:12:03

كثير لان المسائل متعددة جدا في تحديد القليل والكثير. فالأخذ بهذا حيث هو عمل بحديث فهو الذي يتسق مع الفقهية المتكررة. قال فخالطته نجاسة. قلنا النجاسة هي كل عين يحرم تناولها. ولكن جلد الميت - 00:12:23

يحرم تناوله حتى يحوله الانسان من النجاس الى الطهارة بان البغض لا يحق له ان يبيعه حتى يدبغه سيحرم النجاسة كل عين يحرم تناولها. وامر الشارع بالتنزه منها. قال غير بول ادمي او - 00:12:43

عذرتة المائعة فلم تغير. يعني استثنوا هذا الرأي الثالث وقلنا الصواب ان النجاسات كلها واحدة. فاذا بلغ ما قلة وسقط في اي نوع من انواع النجاة جاهزة ولن نتغير فهذا هو طاهر مطهر. قال او خالطه البول - 00:13:03

والعذر ويشق نزعه. يعني هناك اشياء يعني مثل طبعاً قال هناك مصانع طريق مكة هاي تضرب مثل كان بطريق اهل الى مكة في شعاب الاودية درك من الماء تسمى بالجابية. فهذه توجد جابية طويلة قد تسقط يسقط فيها - 00:13:23

او تسقط فيها عذر وهذا يشق نزحها ليست مثل البئر حينما تنزح ويأتي ماء جديد مكانه يشق نفسها فهذا مما يستثنى هذا مما تستثنى بسبب ماذا؟ بسبب المشقة. فطهور فاذا الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه - 00:13:43

نجاسة ولم تغيره فهو طهور. اي طاهر في نفسه مطهر لغيره. مفهوم المخالفة انما لم يبلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة فهو نجس. ثم اتى بقضية جديدة ومسألة اخرى. هذا طبعاً مذهب الحنابلة عليها لكن - 00:14:03

الراجح خلاف ما عليه المذهب. قال ولا يرفع حلف. ولا يرفع حدث رجل يعني هنا لما قال حدث يعني معناها هذا الماء المذكور يصح به ازالة النجس لما حدث اكبر اللي هو الجنابة - 00:14:23

مثل الانسان الاكبر او ان الانسان غير متوظف فيتوضأ ليزيل الحدث الاصغر. او ان الانسان عليه نجاسة عليه او على ثوبه فيأتي بالمال ليزيلها. وهنا يتحدث عن قضية قضية ما خلت به امرأة في طهور. سواء كانت طهارة كبرى او طهارة صغرى - 00:14:43

هل يحق للرجل ان يتوضأ بهذا الماء الذي خلت به امرأة لدينا صطل من ماء وجاءت امرأة لوحدها توظأت بهذا او اغتسلت بهذا الماء. الماء المتبقي. هل يجوز للرجل ان يتوضأ به؟ ام انه لا يجوز؟ نحن سوف نأخذ مذهب - 00:15:03

المشهور من مذهب الحنابلة في هذا والذي قال به كثير من الفقهاء ثم نبين الراجح في هذا قال لا يرفع الحجر طبعاً هذي قيود ونحن قلنا بان المختصرات ما قل لفظه وكثر معناه ويأتي الفقيه ليصيغ الفقه بالخص عبارة واوجز - [00:15:23](#)

قال لا يرفع حدث يعني معناه انه يجوز به ازالة النجس عندما سطل مثل هذا خلت به امرأة وتوضأت فيه هذا يحق لنا ان نزيل به نجساً. لكن لا يحق للرجل ان يزيل به حدثاً. شف قال لا يرفع حدث رجل - [00:15:43](#)

دليل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قلناها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. صح هذا عند النسائي من حديث رجل من الصحابة وصح ايضاً خلافة سوف يأتيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بجفنة قد اغتسلت - [00:16:03](#)

احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد تطهر بفلان قال ان الماء لا ينجس. فدل على ان المقصود بهذه القضية قضية تنزيه يعني نهى كراهة نهى وتنزيل ونهى الكراهة. ليس نهى تحريم وعدم صحة. من اجل ان يتعاون الزوجان مو هو نايم وممدد للزوج يروح يسوي - [00:16:23](#)

طيب القضية ان ان الاثنان يتعاونان ويكتسلان مثل ما حصل حصل لميمونة ولعائشة كلاهما صح تقول اغتسلت انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد حتى اقول له دعني ويقول لي دعني. وهنا يعني ورد ان هناك هذا النهي ليس نهى تحريم وعدم صحة - [00:16:43](#)

لكن المشهور انه مذهب الحنابلة لان النهي نهى تحريم وان والقاعدة الفقهية عندنا تقول ان النهي يقتضي الفساد فقال لا يصح لا يعني يأتي رجل على ماء توضأت به امرأة بهذه القيود السبعة المذكورة الان لا يصح الى الرجل ان يتطهر به - [00:17:03](#)

احنا نفهم مذهب الشافعي مذهب الحنابلة ونأخذ الرأي الراجح لان طريقتنا هو اتباع الدليل. قال لا يرفع يعني لا يرفع الحدث الاكبر والحدث الاصغر ان يتوضأ الرجل بفضل ماء امرأة. شوف حدث لا يرفع حدثه يعني معناه انه يجوز - [00:17:23](#)

ازالة ماذا؟ ازالة النجس. رجل معناها انه لو تطهرت به امرأة جاز. عندنا فضل طهور امرأة. تأتي امرأة اخرى لتتطهر به هل يصح؟ نعم يصح او الصبي. مثل الشيخ طه يأتي ليتوضأ بفضل ظهر امرأة. اذا هذا يصح - [00:17:43](#)

قال طهور يسير. يعني هذا فضل طهور يسير معناه مفهوم مخالف انه لو كان هذا الطهور كثيراً ماء كثير جداً. وجاءت امرأة خلت وتوضأت به ان نتوضأ بهم لكن اذا كان يسير والان نرجع الى القلتين ما الفرق بين اليسير والكثير؟ القلتان فهذا - [00:18:03](#)

ثانياً رجل رابعا طهور يسير بحيث ان لا يكون كثيراً خلت به. يعني وان تكون قد خلت فلو انها توضأت امام الناس فهذا لا يكره التطهر به ايضاً. يعني يجب ان تكون خلت به عن مشاهدة مميز. هكذا قالوا خلت به - [00:18:23](#)

امرأة وان تكون امرأة هذه لا ان تكون انثى ولا خنثى. لطهارة كاملة ليس لجزء طهارة. يعني لو فرض انها توضأت هناك وباقي غسلوا رجليها وجاءت هنا في هذا السطل خلت بالماء وغسلت رجليها فقط. هذا لا يشمل الفقر ان تتطهر به طهارة - [00:18:43](#)

كاميرا ما في اشكال الرجل نعم تتوضأ المرأة نعم تتوضأ فهي هاي القضية يعني قضية تربوية من اجل ان يتعاون الزوجان هو ان لا يكون كل واحد منهم في شقة فربنا قال فان خفتهم شقاقا - [00:19:03](#)

يعني الشقاق ان يكون الرجل في شق والمرأة في شق بس هذا لما تعاون وينزل يعني ينزل الجميع ويتعاونان ويقتصران ربما هو يريد منها ان تفرك له وهو ان يفرك له وهكذا يعني هناك تعاون بين الزوجين في هذه القضية فهذا هو النهي نهى ادب ونهى كراهة - [00:19:23](#)

من اجل ان تكون المودة قوية بين الزوجين. قال هنا ولا يرفع حاجة رجل طهور يسير معناه انه لو كان كثيراً جاز خلت به قلنا الخلوة ان تخلو به عن عين مشاهدة مميز لطهارة كاملة بحيث انها لها - [00:19:43](#)

طهارة ايضاً لا يضر. عن حدث يعني اذا تطهرت به عن حدث. يعني لو فرضنا انها تطهرت به على الاستنجاء او تجديد وضوء او غسل مستحب فهذا ايضاً لا يضر. هذي سبعة قيود لهذه القضية - [00:20:03](#)

ها؟ نعم. نعم. ادلة على كل فرعية من الفرعيات يعني يوجد مو هي اصلاً احنا القضية لا نريد ولا لا نقبل ولا قيد. القضية احنا كلها ما

دام انه صح ان - 00:20:23

جاء الى ماء وقيل بانه توضأت فيه فلانة وقال بان الماء لا ينجس خلاص نأخذ بهذا نأخذ بهذا نعم يعني الف يعني يسمى خلت به هذا القيد من اخلل خلت به؟ اخذ القيد خلفي باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مع عاشر وتوضأ مع فقال بان ما - 00:20:43
تأخذ به فهذا قضية اليسير قضية الماء باعتبار ان الماء اذا كان اذا سقطت فيه النجاسة لا تؤثر فهي كل فرعية نعم فيها شيء من الدليل. نعم. نعم هو الصحيح ان يتوضأ هذا الصحيح. الصحيح ان النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم - 00:21:03
انما على سبيل اولوية وكراهية تنزيف بدليل ابن عباس. ايه. لان هو رأيه قال اخذه بالنهي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. الحديث صحيح ثابت. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن قضية باطلة. وقال بان النهي ماذا يقتضي - 00:21:33

انه يفترض الفساد مثل النهي عن البيع يوم الجمعة يقتضي الفساد. فمن باع في هذا الوقت فبيعه فاسد. حتى بعض ذهب الى ان العقود لو حصل عقد بهذه وقتل عقد فاسد. يعني من قال بهذا لم يأت بقوله من فراغ انما قال عن دليل - 00:21:53
ثم قال بعد هذا الشيء وان تغير طعمه او لونه او ريحه شوف نوع من النوع الثاني اللي هو الطاهر طاهر غير مطهر وقلنا بان المئات ينقسم الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر وماء نجس وادل ظاهر وظاهر السنة - 00:22:13
وايضا الحس يدل على ان الماء ثلاثة اقسام وليس قسمين بعضهم يجعل الماء قسمين الشيخ ابن عثيمين وشيخ الاسلام الماضي قسمين فقط والراجح انه ثلاثة اقسام. دل على هذا الاثر والنظر. نعم. قالوا طاهر ونجد. طهور ونجس - 00:22:33
باب المطهور ونجس لكن الدليل ربنا قال ماء طهورا زيادة الاعلاء زيادة معنى وايضا الصحابة لم اجمع النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انا نركب البحر ونحمل مع اثنان القليل. لما البحر فقال الصحابة ظنوا انه - 00:22:53
طاهر ليس مطهر. ما هي ثلاث اقوال هناك نوع مكروه ومذهب الشافعي اللي قال الشمس والشرط فيه ثلاثة شروط والشافعي نصه في كتابه قال انما اكرهه من اجل الطب. والشافعي مهتم - 00:23:13
في جميع العلوم المعنية فلعله استفاد من الاطباء ان الماء في البلدان الحارة اذا استخدم في حرارته وكان في غير الاوائل المنطبعة فانه قد يورث البرص فكرهه لهذا الشيء. اما ما ذكر بعض متأخري الشافعي واتوا بحديث لا تفعلوا يا خميراء فانه - 00:23:33
في الحديث الموضوع الشافعي نص قال انما اكرمه من اجل الطب. فالراجح ان المياه ثلاثة طهور وهو طاهر في نفسه مطهر وطاهر وهذا الطاهر ينقسم الى قسمين ما خالطه احد الطاهرات او انه استعمل في طهارة. ما خلطه احد طاهرات - 00:23:53
او استعمل في طهارة. والنوع الثالث وهو ما هذي هي ثلاث اقسام لله عليها الكتاب والسنة والحس. فهنا يتحدث عن هذا الطاهر اللي هو ظاهر في نفسه لكنه لا يصح التطهير مثل الان ماء الورد لدينا شخص يأتي بماء الورد فشخص اراد ان يتوضأ قال انا ساتوضأ بما يضر حتى تطيب - 00:24:13

اعضاء واقف بين يدي ربي لا يسمى ماء لا يطلق عليه اسم الماء مثل الان شوفت غير ويريد ان يقرأ بالتفسير يحق له ذلك باعتبار انه ليس اسمه قرآن انما اسمه تفسير. فهنا ايضا اذا زال عليه اطلاق اسم المال - 00:24:33
فهو طاهر في نفسه اذا كان مخالطه طاهرا يعني ما اذا خالطه شيء اخذ حكم المخالط له فاذا طيب نجس تنجس واذا خلط بطاهر اصبح طاهر لكنه ليس فيه سلب من الطهورية وهي صفة التطهير - 00:24:53
فقال وان تغير طعمه او لونه او ريحه وهذا ايضا يعني وقضية تجمعنا مع قضية لماذا يقدم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه طبعاً نص على هذا العلماء منهم ابن دقيق العيد في كتاب الاحكام. كتاب الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق - 00:25:13
كتاب من اروع ما الف في كتب الاسلام. تعالي يا طه يا بني. اجلس. اجلس. اجلس يا بني قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه شف بطبخ هذي معناه ان الماء قد طبخ به الان لما تجيب مي وتطبخ به - 00:25:33
تحولت تحول الى ماء مرق يسمى مرض لا يحق لنا ان نتوضأ استطلاع اسم الماء تحول يسمى هذا مرض نعم فهذا فلا يسمى ماء مطلقاً فهل ينقل من اسم طهور الى طاهر؟ يعني يسلب منه الطهورية او ساقط سقط فيه شيء - 00:25:53

احنا سعدنا هذا المي تسقط فيه قطرات من لبن يبقى بس لما يسقط بي استشارة من اللبن سوف يتغير لا يبقى لا يضغط عليه اسم الموت يتحول الى شيء اخر فاذا سقط فيه شيء وغير احد اوصافه - [00:26:13](#)

الثلاثة فهذا لا يسمى ماء مطلقا او رفع بقليله حدث عندنا ماء قليل عندنا هذا السطل اقل من قلتين وجاء شخص غسل يديه خارجه واخذ ماء خارج تمضمض واخذ ماء واستنشق وغسل وجهه قالت هنا لم - [00:26:33](#)

بداية اثر لانه هذا اخذه بالمناولة. لكنه في ذراعيه ونوى رفع الحدث. فهذا الماء اصبح ماذا اصبح الماء مستعملا فهذا لا لا يصح ان يستعمل مرة ثانية في رفع حدثه كالعبد المعتق - [00:26:53](#)

اعتزن عبد لا لا يصح لنا ان نعتقه مرة ثانية وهكذا. طبعاً القضية فيها خلاف عن الشيخ ابن عثيمين اخذ برأي شيخ الاسلام يبقى طاهر مطهر والصواب انه طاهر وليس مطهرا لانه استخدم في رفع حذف. وهذا ايضا مثل لو فرضنا شخص - [00:27:13](#)

اشخاص توطأ وهذا الماء جمعهم يعني بقية الوضوء جمعهم في اثناء. هل يحق لرجل اخر ان يتوطأ بهذا الماء المجموع من الوضوء الجواب لا فهو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر. وهناك من عده نجسا وهي رواؤه وقول ابن يوسف - [00:27:33](#)

ورواية في مذهب الحنابلة وهذا من اضعف الراء. ماء المستعمل طبعاً هناك دليل يعني ليس هذا الدين ليس الدليل فقط اين عندنا الدليل الاثر؟ لما النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلى احدكم في الماء الدائم. وقائل لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجوز - [00:27:53](#)

فقال الفقهاء بانه النهي عن استخدام الغسل في الماء الدائم الذي لا يجري وهو الذي لا يتحرك قال ان لان هذا يسلبه الطهورية. فمن قال بهذا الشيء دليله الاثر والنظر. قال ورفع بقليله - [00:28:13](#)

الحدث؟ نعم. او غمس فيه يد قائم من نوم من نوم ليل ناق يعني شخص من الاشخاص قام من نوم الليل طبعاً هاي القضية ثلاثية وهو ان اذا شخص قام من نوم الليل هل - [00:28:33](#)

يجب عليه ان يغسل يديه مذهب الامام احمد ابن حنبل انه نعم يجب عليه ان يفصل اليه اذا قام من نوم الليل. ومذهب الظاهر انهم يجب عليه ان يفصل اليه سواء كان من نوم الليل او او نوم النهار. ومذهب الجمهور انه يسن له ان يفسد اليه - [00:28:53](#)

يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الاناء فانه لا يدري اين باتت الجمهور قالوا هذا مستحب وسنة وان الامر هنا فليغسل يديه طبعاً اللام لام الامر قال هنا لا تفيد الوجوب لان - [00:29:13](#)

معلل بانها قضية احتياطية فانه لا يدري اين باتت ابنه. اما احمد ابن حنبل رحمة الله عليه والظاهرية قالوا اخذا بان الامر يفيد الوجوب ولم يلتفتوا الى هذا التعليم. الامام احمد خصه بلوم الليل اخذا بزياد في اخر - [00:29:33](#)

انه لا يدري اين باتت يدرس وقال بان البيتوتة انما تكون من نوم الليل ولا تكون من نوم النهار. اما الظاهرية فاخذ من المطلق الامر بالاعتسار من انهم في مذهب الحنابل انه واجب مذهب الجمهور انه سنة فهذا الشخص من الاشخاص لو فرضنا مد يديه - [00:29:53](#)

الكف الى الرسوم قال او غمس فيه يد قائم من نوم ليله يعني لو انه قائم من نوم النهار لا يضر الى قائم من نوم الليل ومد يده ناقض الوضوء هذا ايضا هذا الشخص كان ايضا هذا يسلبه من - [00:30:13](#)

فهو يكون ظاهراً ليس مطهراً. ثم قال او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر عندنا الماء طبعاً نحصله خلافاً بين الفقهاء لو فرضنا ان الانسان لديه شيء متنجس هل يشترط فيه ثلاث غسلات منهم من قال سبع - [00:30:33](#)

ثلاث غسلات ومنهم من قال انما يكفي غسلة واحدة. لكن لو فرضنا توسطنا واخذنا بالرأي قائل بانه ثلاث غسلات. قالوا بالغسلة الاولى تزول العين وبالغسلة الثانية يزول الاثر وبالغسلة الثالثة - [00:30:53](#)

يكون الابراء فقال بان الغسل الثالث هذا ايضا ليست نجدة يعني غسل الاولى تعتبر متنجسة بسبب العين. والغسلة الثانية تعتبر المتنجسة بسبب الاثر لكن الغسلة الثالثة التي حصل فيها الابراع انما اريد بها الاطمئنان والوثوء. فهذه لا تعتبر - [00:31:13](#)

انما تعتبر طاهرة وليست مطهرة. يعني هذا المجنون بالغسلة الثالثة يعني ماء الغسل الذاتي لو جمع من ازالة نجاسة او الغسلة السابعة

باعتبار الغسلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة كل هذا متنجس مثل الاناء اللي يلغى فيه الفيلم في الست غسلات تعتبر ما هو متنجس - [00:31:33](#)

لكن الغسلة السابع التي يحصل فيها الابرة هل تعتبر طاهرة لكنها ليست مطهرة. ثم قال هنا والنجس اللي هي قلنا كل يحرم تناولها ما تغير بنجاسة نجاسة سقطت في ماء وكان هذا الماء دون القلتين - [00:31:53](#)

او كان قلتان فاكتر ولكنه تغير. تفضل اخويا. بدنا نخلص ان شاء الله بعد ربع نخلص ان شاء الله حياك الله. قالوا والنجس ما تغير بنجاسة اي اصابته نجاسة فغيرت احد او صافي. اللون او الطعم - [00:32:13](#)

او الرائحة. او لاقاها وهو يسير. قال اخذت اخذا باي شئ بمفهوم مخالف. اذا كان الماء يسير ولا قتل نجاسة. فالماء يتنجس وان لم يتغير اخذا بمفهوم مخالفة اذا بلغنا وسقطت فيه نجاسة تنجس الماء وان لم - [00:32:33](#)

يتغير. قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. يعني هاي المرة الاولى والثانية على من قال بثلاثة او اذا كان نوع المغسول يجب ان يغسل سبع مرات كالاناء اللي ولغت فيه الكل في المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة هذا كله نجس - [00:32:53](#)

سعد المنفصل باستثناء السابع التي حصل فيها الابرة. قال فان اضيف الى الماء النجس. يعني شوفوا هنا يأتي بان الماء كيف يتطهر؟ يعني لو فرضنا ان لدينا ماء نجس ما هي السبل لتطهير هذا الماء النجس - [00:33:13](#)

قال فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب لان التراب لا يذهب انما ينزل النجاسة اذا ظيفه ما كثر لدينا ما اقل من قلتين نجس ولدينا ماء قلة فاضفنا هذا الى هذا فاصبح الماء كثيرا وزال - [00:33:33](#)

اين النجاسة في المال الخريف وهذا يتحول الماء الى طهور؟ او زال تغير النجس الكثير بنفسه. لدينا ماء كثير سقطت فيه نجاسة وغيرت احد او صافه الثلاثة ما اكثر من قلت له وسقطت فيه نجاسة تغير اللون او الطعم او الرائحة - [00:33:53](#)

ثم زال هذا بنفسه او او بالشمس او بطول المكث فهذا ايضا يتحول الى طهور. او زار او تغير مجلسه لان القليل يتنجس بالملاقاة. نعم. او نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير - [00:34:13](#)

يلا احنا عندنا ايضا من اه لو فرضنا الينا بئر وسقطت فيه نجاسة فغيرت فانت تنزع البئر حتى يذهب اثر النجاسة فاذا هذا من طرائق التطهير بقيت قضية مما يحصل للناس قال وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته - [00:34:33](#)

بنى عدا اليقين اليقين هو ما لا شك فيه. وخلاف اليقين ما فيه شك. فلديهما وان شك في نجاسة ماء او غيره او ظهرا لان لديه لدينا اثر. ونحن شككنا هل ان هذا الثوب متنجس ام لا؟ لديه - [00:34:53](#)

كرباية وجاء طفل صغير نام عليها وجئنا بعد يوم لا ندري هل هذا الطفل الصغير حينما حينما نام هنا بال عليه ام لم يبيل اليقين انه لم يضل حتى يثبت لدينا خلاف هذا الشيء. بل انا على اليقين وهذا طبعا الاصل فيقول هاتوا برهانكم ان كنتم - [00:35:13](#)

صادقين والبيئة على من ادعى واليمين على من انكر حتى القاعدة الموجودة عند الناس ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فهذه لها اصول متفرعة في الشريعة. ثم قال هنا وان اشتبه طهور بنجس. شخص لديه - [00:35:33](#)

في غنى اناء طهور واناء نجس. فهل يتحرى اليقين باعتبار قاعدة قول الله تعذر رجوع الى غلبة الظن فيتحرى ام انه يخلطهما؟ ام انه يجب عليه اراقتهما؟ حرم استعمالهما لديه شخص اناء احدهما طهور والاخر استعمالهما لان النجس واجب ولا يتم الا باستنابهما - [00:35:53](#)

من الواجب الا به فهو واجب. على هذه القاعدة. هنا لا يتحرك لانه اذا تحرى لم يقع باستناب المجلس ما امر بالسلامة. طبعا هناك من قال عند الشافعي انه يتحرك لكن الصواب انه يحرم عليه الاستيلاء. استعمالهما - [00:36:23](#)

ولا هنا هل يشترط اراقتهما من العلماء من قال يشترط اراقتهما حتى يأتي لانه فلم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا وهذا تيمم وهو واجد للماء. هل يشترط منه من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط والصحيح انه لا يشترط اراقتهما - [00:36:43](#)

لانه لما تركهما انما ترك واجبا لان الانسان مأمور باجتناوب النجاسة ليه؟ قطعاً واحد نجس وقاطعاً واحد طاهر غير هذا الامر فارغ. ايه.

مو ذنبك شنو ظاهر يستخدم الطاهر يستخدم الطاهر وبالنسبة ذاك حتى ذاك احنا نقدمه قال وان شك في نجاسة ماء او غيره او

طهارة بنى على اليقين - [00:37:03](#)

احنا عندنا وين؟ مخلينا احتمال هذا على هذا الشيء احنا نمشي على اليقين اليقين انه ما ظال حتى يثبت لدينا خلاف هذا الشيء. لكن

احنا عندنا هذا قطع النجس وواحد عندنا ظاهر - [00:37:43](#)

لكن لا نعرف ايها ظاهر ايهما النجس. هنا يحرم عليه استعمالهما لانه مأمور باجتناوب النجاسة. ولا يتم هذا الاجتناب الا عليكم السلام.

نعم ولا يشترط اراقتهم ولا فوضى. ممن قال يفلتان من اجلنا يتحولوا الى - [00:38:03](#)

اكثر من قلتين فيتحول نجس طاهر بخلطه مع الطاهر وهو من قال يجب الازاقة قال وان اشتبه بطاهر توظأ منهما وضوء واحد

يعني عندما طهور وماء طاهر فيتوضأ من هذا وضوء واحد ومن هذا وضوء واحد لانه احتمال انه يتوضأ بايش؟ بالطاهر وليس

بالطهور - [00:38:23](#)

لا تقع له الطهارة لكن لما يتوضأ ويتوضأ في الآخر فهو لا شك انه قد توضأ بالطهور. من غرفة من هذا صلى صلاة واحدة لا يصلي

صلاتين شخص من الاشخاص عنده خمسة وهذه الاشاديش اربعة نجد - [00:38:53](#)

سواحل طاهرة ماذا يصنع؟ لا يستطيع ان يعرف لن يستطيع ان يتبسط ايها الطاهرة. يصلي خمس صلوات فلا تجرح صلاة من

الصلوات راح تقع على هذا الثوب اللي هو ظاهر. قال وان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب - [00:39:13](#)

صلاة بعدد النجس او المحرم. وزاد الصلاة باعتبار هاي الصلاة التي سيزيدها سوف تقع بهذا الثوب الطاهر هذا وبالله التوفيق وصلى

الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بالنسبة طبعاً هي ليلة النصف من شعبان قد عدت هي ليلة امس - [00:39:33](#)

والحساب الان المعمول بهذه الحساب غير صحيح. ليلة النصف من شعبان هي ليلة نفس ليلة الماضية. ولم يصح في قل له اطفئه

ابويا ما يعرف يكفر الشيخ احمد. قاعد يسجل ما يسجل - [00:40:23](#)

ماشي ايه طففيه طففيه مال ابويا الصوت الاول في كل شي نسوي بس خاف ما يحزن خاف ما يحزن بس - [00:40:58](#)